جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

بحث في

الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط ومعيار جنسيتها

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ رشا علي الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة المنصورة
وعضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة

إعداد الباحث

هاني أحمد محمود أحمد صبري

٢٠٢٢

مقدمة

نظراً لخلو المجتمع الدولي من هيئة قضائية دولية موحدة تكون مهمتها فض ما قد ينشأ من منازعات ذات عنصر أجنبي والتي قد تنشأ في مجال العلاقات الخاصة الدولية على عكس المنازعات الدولية التي قد تنشأ في كنف القانون الدولي العام، وخاصة ما يتعلق منها بالإفلاس الدولي فكان من اللازم ان تتولى المحاكم الوطنية حل كافة المنازعات التي تنشأ سواء كانت ذات طبيعة وطنية او تشتمل على عنصر أجنبي ومن ثم تنفرد كل دولة بتحديد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية وفقاً لقواعد تسمى قواعد الاختصاص القضائي الدولي حيث يقوم القاضي قبل البدء في الفصل في النزاع ان يبحث عما اذا كانت تلك المنازعة المعروضة عليه تدخل ضمن ولاية محاكم دولته ام لا ومن ثم كان لأهمية دراسة الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط أهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية .

وفي واقع الأمر فإن المحاكم الوطنية لكل دولة تختص دائماً بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها وتكون ذات طابع وطني بحت والتي تكون ناتجة عن علاقة بين أطراف وطنيين على اقليمها، حيث تكون المنازعة ذات طابع وطني، أما إذا كانت العلاقة تشتمل على عنصر أجنبي فان الامر يتعلق بما ترتئيه كل دولة على حدا حيث تنفرد بتحديد الحالات التي تختص فيها بنظر تلك المنازعات عن طريق قواعد يسترشد بها في حل المنازعات ذات الطابع الدولي، وتلك القواعد يطلق عليها الفقه قواعد الاختصاص القضائي الدولي وسوف نقوم ببحث مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط ثم بيان ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط .

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في اتساع الشركات دولية النشاط وتعدد فروعها او شركاتها الوليدة وانتشارها في أكثر من دولة من ناحية، والاتفاقيات الدولية الثنائية او متعددة الأطراف

بين الدول وما تمنحه التجارة الدولية من تسهيلات من ناحية أخرى، حيث أدى كل ذلك الى التوسع ايضاً في الأنشطة التجارية خارج حدود الدولة الواحدة.

ولما كان هناك أسباب عديدة من شانها ان تحدث أزمات اقتصادية فكان افلاس أحد تلك الشركات أمرا محتملاً، وأصبح هذا الإفلاس ذو طبيعة دولية لكونه تجاوز حدود الدولة الواحدة مما ينتج عنه مشاكل قانونية كثيره ، وسنتحدث من خلال البحث عن مدى امكان الاستعانة بقواعد الاختصاص القضائي الوطني في حل إشكاليات الإفلاس الدولي ومن أهمها تحديد المحكمة المختصة في نظر قضايا الإفلاس الدولي فأصبح هناك ضرورة لتحديد الاختصاص القضائي لنظر منازعات الإفلاس الدولي الى جانب القانون الواجب التطبيق على دعاوى الإفلاس الدولي وهو ما سنتحدث عنه في هذا البحث نظراً لكون الحماية القانونية وإن كانت من أهم الدعامات لنظام الإفلاس الدولي الا انها وحدها لا تكفي بذاتها للاحتجاج بها بل لابد من الحماية الفعلية لتلك العلاقات والتي لا يمكن القول بوجودها الا عن طريق القضاء، وهو ما يستتبع تحديد الاختصاص القضائي كما ان اتصاف المنازعة بالصفة الدولية تفرض على القاضي مراعاة اعتبارات كثيرة أهمها الاعتراف بالحكم عند طلب تنفيذه في دولة أخرى وهو ما يقتضي دراسة الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط وذلك ببيان مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط من ناحية وبيان معيار جنسية الشركات دولية النشاط كأحد ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط من ناحية أخرى.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة فيما يثيره الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط من تساؤلات بدء من ماهية مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط وماهية معيار جنسية الشركات دولية النشاط. كأحد

ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط من ناحية أخرى وهو ما سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط وماهية ضوابط تحديد الاختصاص القـضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط من ناحية أخرى.

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نعرض في أولهما لمفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط حيث سنتناول معنى الاختصاص القضائي الدولي، وتمييز الاختصاص القضائي الدولي عن الاختصاص القضائي الداخلي وأهمية الاختصاص القضائي الدولي، أما المبحث الثاني سنعرض لمعيار جنسية الشركات دولية النشاط حيث سنتناول معيار محل التأسيس، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي، ومعيار الرقابة، ومعيار مركز القرار.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا البحث الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط.

المبحث الثاني: معيار جنسية الشركات دولية النشاط.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط

تعد قواعد الاختصاص الدولي من القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص وذلك لارتباطها بالاختصاص القضائي الوطني أو الداخلي، و هنا تكمن مشكلة التنازع، فالقضاء الأجنبي لا يمكن أن يخضع للقواعد التي يصدرها مشرع وطني في دولة أخرى[1]. وذلك لحرص كل دولة على الاحتفاظ بسيادتها تجاه غيرها من الدول، وهذا بخلاف قواعد الاسناد التي تخضع لها قواعد الاختصاص الوطني[2].

ويلاحظ أنه على الرغم مما جرى عليه العمل من تسمية القواعد التي يتم بمقتضاها اختصاص المحاكم بالنظر في القضايا ذات العنصر الأجنبي بتنازع الاختصاص الدولي للمحاكم إلا أن المقصود منه في حقيقة الأمر بيان الأحوال التي تختص فيها المحاكم الوطنية بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي ومثل هذه القواعد هي قواعد خاصة بكل دولة[3].

وبطبيعة الحال فإنه يرتبط بمسألة الاختصاص القضائي مسألة معرفة سير المرافعة والقانون الذي يرجع إليه فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها والتي تخضع عادة إلى قانون المحكمة التي تثبت لها الولاية في العلاقة القانونية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاختصاص القضائي الدولي لا يرتبط البتة بالاختصاص التشريعي، وذلك لأنه قد يثبت الاختصاص لمحكمة دولة ما بنظر قضية معينة ثم يتحدد ذات الاختصاص للعنصر الأجنبي إلا أنها تطبق عليها قانوناً أجنبيًا. وأساس هذ الاستقلال هو الاختلاف في الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد كل نوع من أنواع الاختصاص؛ فالمحكمة

([1]) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٢٤.
([2]) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٤٨١.
([3]) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، ١٩٧٤، ص٢١٥.

لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو بالأمن والسلامة في الأقاليم تصبح مختصة في النزاع ، ومع ذلك فإن قواعد العدالة تقضي بأن تحكم العلاقة بقانون أجنبي قد يكون هو الأنسب لهذا النزاع [١].

وفي هذا المقام قد تتطابق الاعتبارات التي يقوم عليها كل من الاختصاص القضائي والتشريعي فيعقد الاختصاص لمحكمة دولة وتطبق المحكمة قانونها[٢]، ومع استقلالية الاختصاص القضائي عن الاختصاص التشريعي وعدم التلازم بينهما لأن تحديد المحكمة المختصة لا يستتبع حتما تطبيق قانونها على النزاع المطروح أمامها[٣]. بيد آن ثبوت الاختصاص لأي منهما قد يكون له تأثيره في ثبوت الاختصاص للآخر، فللاختصاص القضائي الدولي أثره في تحديد الاختصاص التشريعي وكذلك في حالة التنفيذ. ولعل ثبوت الاختصاص لقضاء دولة ما يستتبع بالضرورة ثبوت الاختصاص لقانون الدولة[٤].

وبداءة ينبغي لنا بيان معنى الاختصاص القضائي الدولي بحسب ما تناوله الفقهاء:

أولاً: معنى الاختصاص القضائي الدولي:

بادئ ذي بدء فان تعريف الاختصاص لغة هو الانفراد والتفضيل، وفي الاصطلاح فان النظام القضائي يقصد به توزيع العمل بين المحاكم والهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان نصيبها من المنازعات والمسائل التي يجوز الفصل فيها ومنح الحماية القضائية بشأنها. [٥]

والمراد بالاختصاص القضائي الدولي اصطلاحاً " أنه الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية وهو مجموعة القواعد التي تحكم ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي

---

(1) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٨٢،

(2) المستشار نبيل عمران، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة" محكمة النقض، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير –الإفلاس التجاري – 2007 جامعة المنصورة – كلية الحقوق – القانون الدولي الخاص، ص ١٠٨

(3) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٤٢٤.
(4) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص ٢١٦.
(5) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩،ص ١٩٤ وما بعدها

تتضمن عنصراً أجنبياً بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأخرى سلطتاها القضائية "[1] وذلك على العكس من قواعد الاختصاص القضائي الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة نفسها[2]، داخل الدولة ولا يتعدى ما دون ذلك.

ومن جهة أخرى فقد يكون هذا الاختصاص مانعاً لها وقد يكون من جهة أخرى على سبيل التعدد والتجاوز؛ فالاختصاص القضائي الدولي يرتبط دومًا بعلاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي وذلك على عكس الاختصاص الداخلي الذي يرتبط دومًا بنزاع داخل الدولة، تكون كافة أطراف النزاع فيه ذات جنسية واحدة ويربطهم إقليم قانوني واحد، وسيادة دولة واحدة.

ويعني الاختصاص القضائي الدولي كذلك بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها[3].

ولعل الأساس هنا يكمن في أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية، إلى جانب تحديد اختصاص محاكم الدول الأجنبية في مثل تلك المنازعات، إلا أن ذلك ليس بالضرورة أن يكون مُلزمًا للدول الأجنبية، ويبدو السبب في ذلك

([1])د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠١٣، القاهرة ص ٣ وما بعدها راجع انه على العكس من ذلك في مجال تنازع القانون – حسبما بينا في الفصل الأول من الباب الأول ، حيث ان عدم الاختصاص للقانون الوطني يضع عبء وضع قاعدة اسناد وهي التي تعقد هذا الاختصاص لقانون دوله اجنبيه

([2]) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، بدون دار نشر ٢٠١٢، ،ص ١١.

([3]) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢.

أن قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد وثيقة الصلة بالقانون العام ولأن سيادة الدولة فيها تبدو من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن التغافل عنها [1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاختصاص القضائي الداخلي لا يثبت لمحاكم الدولة في مثل تلك المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إلا بعد ثبوت الاختصاص القضائي الدولي. إذ ينبغي أولاً معرفة ما إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر في النزاع المعروض أمامها أم لا، قبل التعرف على أي محكمة من محاكم الدولة تكون مختصة بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي.

وترتيباً على ذلك فإنه إذا طُرح نزاع دولي على القاضي الوطني، فإنه يتوجب عليه أن يفصل أولاً في مسألة كونه مختصًا بنظر هذا النزاع أم لا وذلك لأن وجود العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية يؤدي إلى احتمال اختصاص أكثر من دولة واحدة بنظر ما قد ينشأ من نزاع بسبب تلك العلاقة، الأمر الذي قد يثير التساؤل حول معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع. وهذا يستوجب إعمال طائفتين من القواعد: تشمل الأولى قواعد الاختصاص القضائي الدولي وهي التي يتحدد بمقتضاها اختصاص محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، بينما تحتوي الثانية على قواعد الاختصاص القضائي الداخلي التي يتحدد بمقتضاها اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها[2]. وعليه، فينبغي بيان التمايز بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي من جهة، وقواعد الاختصاص الداخلي من جهة أخرى:

ثانيًا: تمييز الاختصاص القضائي الدولي عن الاختصاص القضائي الداخلي:

واستخلاصاً مما تقدم ذكره من أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي يسبق تحديد الاختصاص القضائي الداخلي، فإنه على الرغم من وجود خلاف بين الاختصاص القضائي

([1])د. عكاشة محمد عبد العال، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية. الدار الجامعية. بيروت. ١٩٨٦، ص ٤٢٩

([2]) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مرجع سابق ، ص ٦٠٦.

الدولي والقضاء الداخلي إلا أنهما يجتمعا في مجموعة الخصال، فعلى سبيل المثال؛ إن الاختصاص الداخلي يحق فيه لأطراف النزاع أن يتفقوا مسبقاً على رفع النزاع أمام محكمة معينة داخل الدولة وهو ما يسمى بـــ "الخضوع الاختياري"، وكذلك الشأن بالنسبة للاختصاص الدولي إذ يجوز لهم أن يعرضوا نزاعهم على محكمة دولة معينة، وذلك كله وفق قواعد النظام العام والنصوص الآمرة لقانون المرافعات التي تحكم موضوع الاختصاص القضائي للمحاكم[١]. كما أن الإجراءات التي تقوم المحكمة بتطبيقها في قضية وطنية قد تقوم بذات الاجراءات في قضية تشتمل على عنصر أجنبي، ما لم تكن هناك اتفاقية دولية نافذة، أو قواعد قانونية خاصة كتلك التي تخص التبليغات للمقيمين بالخارج[٢].

وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمشرع الوطني فهو يختص بتنظيم قواعد الاختصاص القضائي الداخلي، كما ينظم قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، غير أن المشرع الوطني عند تنظيمه لقواعد الاختصاص القضائي الدولي قد يقع تحته عبء أو ضغط القواعد الآمرة، أو المبادئ العامة للقانون المعترف بها والموجودة في القانون الدولي؛ ولعل ذلك يعود لعدم وجود جهة قضائية دولية تتكفل بوضع قواعد دولية للاختصاص القضائي تطبق لفض المنازعات الداخلة في نطاق القانون الدولي الخاص، ما لم توجد معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة للقانون متعارف عليها[٣]. وكذلك بسبب مبدأ قوة النفاذ وتنفيذ الأحكام الأجنبية وتحقيق العدالة[٤].

وتماشياً مع ما تم ذكره ، فانه عند الحديث عن الاختصاص القضائي الداخلي، نجد أنه في حالة ما إذا تم الفصل في قضية معينة فانه لا يجوز أن تنظر فيها محكمة أخرى لسبق الفصل فيها ، وكذلك الحال بالنسبة للاختصاص القضائي الدولي، سواء تم الفصل فيها من قبل محاكم الدولة نفسها أم من قبل محاكم دولة أجنبية، فلا يجوز عرض القضية مرة ثانية على القضاء إذا كان هنالك وحدة في السبب والموضوع والأشخاص، لأن هذا يعتبر داخلاً ضمن

---

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
(2) د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٠.
(3) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٧٠.
(4) المستشار نبيل عمران، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٠.

المبادئ العامة للقانون المعترف بها دولياً، والمتعلقة بما يعرف بحجية الأحكام، وعدم عرض الموضوع مرتين أمام المحاكم[١] وتختص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات التي تخص هذين النوعين من الاختصاص، وذلك لغرض تحقيق العدالة على أساس أن المحاكم واحدة، ولا يجوز أن تكون هناك محاكم خاصة [٢].

وفي هذا الاطار فأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي – كما سبق وأن ذكرنا– ترتبط بفكرة السيادة المعترف بها لكل دولة وما يكون لديها من مبادئ الدستور والقانون والعدالة؛ وهو ما يضفي الاختصاص الداخلي للمحكمة التي استمرت بنظر الدعوى وأصدرت حكمًا بشأنه ، أما إذا اتضح لها عدم اختصاصها فإنها تقرر رد الدعوى، وفي مصر فإن المحكمة تحيل الدعوى المعروضة أمامها إلى المحكمة المختصة من تلقاء نفسها[٣] ، أما في حالة الاختصاص القضائي الدولي، فإن المحكمة تقوم بالنظر في النزاع المطروح أمامها إذا انعقد اختصاصها ، وعلى عكس ذلك إذا لم يثبت الاختصاص فإنها تكتفي برفع يدها والإعلان عن عدم اختصاصها، وذلك لأن قواعد الاختصاص الدولي لا تهتم بتحديد الاختصاص للمحاكم الأجنبية وذلك لتعلق الأمر بالسيادة التي تعود إلى دول مستقلة بعضها عن بعض إلا في حالة وجود معاهدة دولية نافذة.

وفي مقابل ذلك، بالنسبة للاختصاص القضائي الداخلي، فالقاضي يطبق القانون الوطني على النزاع المعروض أمامه، أما في حالة الاختصاص القضائي الدولي، فإن القاضي قد يطبق القانون الوطني وقد يطبق قانوناً أجنبياً، وفقاً لما تشير إليه قواعد الإسناد في النزاع المشوب بعنصر أجنبي، وهنا يثور التساؤل بشأن المحكمة المختصة بنظر النزاع، إذ قد تفترض محاكم عدة دول اختصاصها في حسم النزاع، فيترتب على هذا الوضع ما يسمى بـ "تنازع الاختصاص القضائي الدولي"، وهو بذلك يختلف عن تنازع الاختصاص القضائي الداخلي [٤]. بينما يتم تنظيم تنازع الاختصاص القضائي الدولي وحله وفقاً لأحكام قانون

([1]) د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
([2]) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٦٥٩.
([3]) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧١.
([4]) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٦٥٩.

المرافعات المدنية المستمدة من أحكام القانون الدولي. وهذا يتطلب في الغالب معاهدة دولية نافذة، أو وفقاً لقواعد تنازع يضعها المشرع في كل دولة ، فالأصل أن الدول تتصرف بإرادتها وحدها، وفقاً لقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي [١].

ويبدو أهمية الفصل بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وقواعد تنازع القوانين لأن كلاً منهما مسألة مستقلة عن الأخرى، فقواعد الاختصاص القضائي الدولي هي التي تتولى تحديد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، وهي مسألة مستقلة عن قواعد التنازع التي تتولى تحديد القانون واجب التطبيق على تلك المنازعات، ولو لم يكن ذلك الاستقلال موجوداً بينهما، لقامت المحاكم بتطبيق قانونها الوطني على المنازعات المعروضة أمامها ولا نكون هنا بحاجة لتطبيق القانون الدولي الخاص[٢].

ويلاحظ أن القول بعدم ثبوت الاختصاص للمحكمة الا بالنسبة للمنازعات التي تخضع لقوانين الدولة التي تقع بها وحدها يعني الأخذ بمبدأ الإقليمية المطلقة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء مسألة تنازع القوانين[٣]. ويمكن القول بأن محاكم دولة ما لا يمكن أن تكون مختصة، إلا إذا كان قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق، فإن ذلك يعني اختفاء مسألة تنازع الاختصاص على أساس أن عقد الاختصاص لقانون هذه الدولة يجعل محاكمها مختصة بتطبيقه[٤].

([1]) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧٢.

([2]) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٣.

([3]) Batiffol, Henri et Paul, Lagarde. Droit international privé, tome 1, 7e édition. Paris, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, 1981, p. 446.

([4]) وهو ما كان معمولاً به في العصور السابقة حيث كان الاختصاص القضائي الدولي يجلب الاختصاص التشريعي، القانون واجب التطبيق بصورة مطلقة. ففي إيطاليا وحتى القرن الثالث عشر، تم عقد معاهدات كثيرة بين مختلف المدن، ينظم بموجبها اختصاص المحاكم في كل منها من دون تحديد القانون واجب التطبيق. إذ يكفي تعيين المحكمة لمعرفته وهو قانون تلك المحكمة. أما في فرنسا فإن الحال لم يختلف عما تم ذكره وحتى القرن الثالث عشر. كما جرى الحال في إنجلترا على حصر المشكلة في البحث عن الاختصاص القضائي. وقد ظل الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر عندما أخذ مبدأ الإقليمية بالزوال وتأكد عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي في القرن التاسع عشر على يد الفقيه "سافيني". انظر في ذلك: د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، مرجع سابق، ص ٤-٥.

ومن هذا المنطلق ، فإن المحكمة لاعتبارات تتعلق بالسيادة تصبح مختصة بنظر النزاع، ومع ذلك فإن قواعد العدالة تقضي أحياناً بأن تحكم العلاقة بقانون أجنبي لأنه قد يكون أكثر ملاءمةً لطبيعة النزاع[1]، وهذه هي فلسفة تنازع القوانين في التطبيق العملي.

وعليه فانه رغم التمايز بين الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، الا اننا نجد اشتراك قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين في النقاط الآتية:

١) وحدة المصدر:

تكمن وحدة المصدر في أن كُلاً من قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاختصاص الوطني من صنع المشرع الوطني، وذلك على أساس أن كل دولة تستقل بتحديد قواعد الإسناد التي تشير إلى تطبيق أكثر القوانين المتزاحمة ملاءمة لحكم العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، وأيضاً فإن كل دولة تستقل بتحديد قواعد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً [٢].

٢) وحدة الهدف:

يبدو كذلك أن الهدف في كل من قواعد الاختصاص القضائي الدولي والداخلي، أن كلاهما يسعى نحو تحقيق العدالة سواء على المستوى الدولي، أو المستوى الداخلي، وما يفرزه ذلك من تشجيع لثبات العلاقات التجارية الدولية حتى لا تختل حياة الجماعة الدولية. وهو بهذا الخصوص يتقيد بما للنزاع من طبيعة دولية، واضعاً نصب عينيه الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام والخاص، فضلاً عن المعاهدات والأعراف الدولية [٣]، والمبدأ المعروف

([1]) د. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٣١.
([2])د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٩.
([3]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٣-٥٤.

بـ "قوة النفاذ" الذي بموجبه تكون هنالك صلة كافية بين العلاقة موضوع النزاع والدولة المرفوع أمامها النزاع، بما يجعلها مختصة بالنظر فيه[1].

٣) وحدة الصفة الدولية:

تجتمع كلا من قواعد الاختصاص القضائي الدولي مع قواعد تنازع القوانين في وحدة الصفة الدولية لقواعدها حيث يتحدد مجال تطبيق كلا من هذه القواعد عندما يتوفر العنصر الأجنبي في النزاع.

وعلى الرغم من ذلك التشابه بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وقواعد تنازع القوانين، فإن ذلك لا يعني أن لهما طبيعة جوهرية واحدة، بل توجد بينهما عدة أوجه اختلاف يمكن إجمالها بما يأتي:

أ) إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتسم بأنها قواعد إجرائية أو موضوعية ومن ثم فهي ليست قواعد إسناد، حيث تكون مهمتها ان يتحدد بمقتضاها، الحالات التي يختص بها القضاء الوطني بنظر المنازعات، و ذلك بطرق مباشرة ، وعلى النقيض من ذلك، نجد أن قواعد تنازع القوانين هي قواعد إسناد وليست قواعد موضوعية، أي أنها لا تحسم النزاع المطروح أمام القاضي مباشرة، وإنما تشير فقط إلى القانون واجب التطبيق على النزاع[2].

ب) قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مفردة الجانب حيث تقتصر فقط على تحديد الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، دون أن تتعداه إلى بيان المحكمة الأجنبية الواجب رفع النزاع إليها، لأن ذلك يعتبر تدخلاً غير مقبول في أحد جوانب سيادة الدولة، فإذا قام المشرع الوطني بذلك، فإن محاكم الدولة الأجنبية لا تكون ملزمة به، لأنها لا تمتثل لأوامر المشرع الأجنبي، إذ أن تحديد الاختصاص في كل دولة يتعلق

---

(1) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٠.

(2) إذ كانت قواعد الإسناد تعتبر بحسب الأصل قواعد غير مباشرة، إلا أن الفقه الحديث يؤكد على وجود قواعد موضوعية في قانون القاضي تطبق مباشرة على النزاع المتضمن عنصر أجنبي في بعض الحالات من دون الحاجة إلى إعمال قواعد الإسناد مزدوجة الجانب، وهذه القواعد هي " القواعد ذات التطبيق المباشر". د.هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢.

بالسيادة المطلقة وبالاختصاص المانع[1]، ولا سيما في بعض الحالات المتعلقة بالإقليم، أو النصوص الآمرة، أو المعاهدات الدولية النافذة. وهي بذلك تختلف عن قواعد تنازع القوانين التي هي قواعد مزدوجة الجانب، أي أنها لا تقتصر على بيان الحالات التي يكون فيها القانون الوطني واجب التطبيق فقط، بل إنها تقوم ببيان الحالات التي يكون فيها القانون الأجنبي واجب التطبيق أيضاً.

ت) إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تتضمن نظريات مختلفة، إذ أن معظمها قواعد مستقرة ومتعارف عليها تستند إلى مبادئ عامة عالمية كاستنادها إلى الجنسية أو المال أو مكان التنفيذ ... الخ[2]. أما قواعد تنازع القوانين فإنها تتضمن نظريات واتجاهات مختلفة بحيث يصعب الاتفاق دولياً على معيار واحد، حتى ولو حدث تشابه فإنه غير مرغوب فيه، لأن تشابه الحلول يؤدي إلى اختفاء مسألة تنازع القوانين لأنها تستلزم بالضرورة وجود اختلاف بالأحكام؛ فالتنازع يقوم أصلاً على الاختلاف.

واستنادًا لما سبق، تبدو الحاجة لبيان أهمية الاختصاص القضائي الدولي، وذلك على النحو التالي:

ثالثًا: أهمية الاختصاص القضائي الدولي:

تعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العملية، وذلك لأن تعيين المحكمة المختصة بالفصل في النزاع يؤدي إلى الحل النهائي للنزاع فثبوت الاختصاص لمحكمة ما يترتب عليه قيام تلك المحكمة بتكييف موضوع النزاع والعلاقة القانونية وفقاً لقانونها، وعندما تنتهي من عملية التكييف يتوجب عليها أن تحدد القانون الواجب تطبيقه على العلاقة القانونية موضوع النزاع، ويتم ذلك وفقاً لقواعد الإسناد المنصوص عليها في قانون دولة المحكمة وهي بكلتا الحالتين " التكييف والإسناد" تطبق قواعد وطنية[3].

---

(1) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧٤.
(2) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧٤.
(3) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢.

وعلى الرغم من ثبوت الاختصاص لمحكمة دولة معينة إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة ثبوت الاختصاص لقانون تلك الدولة؛ إذ أنه قد يؤثر وبصورة غير مباشرة على عقد الاختصاص لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع، فيؤدي الاختصاص القضائي إلى اختصاص قانون المحكمة المختصة[١]، أي وحدة القانون في تحديد اختصاص المحكمة وتعيين القانون واجب التطبيق، كما هو الحال بالنسبة للعقار حيث تختص محكمة الدولة التي وجد فيها العقار في نظر النزاع القائم بشأنه ويخضع العقار لقانون البلد الذي وجد فيه نتيجة لتطابق الاعتبارات التي يقوم عليها كل من الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين "الاختصاص التشريعي" [٢].

وعلاوة على ذلك يؤدي الاختصاص القضائي الدولي إلى عقد الاختصاص للقانون الوطني في كل من إجراءات التقاضي والتنفيذ الجبري وتدابير الأمن المدني "الإجراءات التحفظية" وحصر الأموال، ووضع الأختام، وتعيين حارس عليها وبيع ما هو سريع التلف منها... الخ. ففي جميع هذه الحالات تكون محكمة الدولة التي تتخذ على إقليمها هذه الإجراءات هي محكمة ذات اختصاص وتطبق عليها قانونها الوطني، باعتبارها من الأمور الداخلة ضمن الأمور المستعجلة.

وفي هذا السياق فإن للاختصاص القضائي أهميته في عقد الاختصاص لقانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وذلك في الحالات التي يُمتنع فيها عن تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام، والمسألة نفسها في حال تعذر معرفة أحكام القانون الأجنبي المختص، إذ ينعقد الاختصاص لقانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع للطابع العملي، وهناك حالات أخرى كثيرة[٣].

ولابد من الإشارة أنه من ناحية التنفيذ، فإن للاختصاص القضائي الدولي أهميته من حيث قبول الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية أو رفضها، إذ أن الأحكام الصادرة من المحاكم

---

(1) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٣.
(2) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق ، ص١٥.
(3) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

الوطنية تكون قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت هذه الأحكام من محاكمها في حين أن الأحكام التي تصدر من قبل المحاكم الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا إذا مرت بالمراحل اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية [1]. وهنا يتم مراعاة أحكام القانون الوطني وأحكام القانون الدولي الخاص والتعامل الدولي، ولا سيما المعاهدات النافذة وأحكام محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية المتعددة المستقلة.

المبحث الثاني

معيار جنسية الشركة دولية النشاط

يعد لتحديد جنسية الشركة أهمية كبرى، إذ أن تحديد جنسية الشركة يحدد بدوره القانون الواجب التطبيق عليها من حيث نشأتها وإدارتها وقواعد تصفيتها، وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعات التي قد تنشأ وتكون طرفًا فيها .كما أن لجنسية الشركة أهمية كبرى في الحصول على حماية الدولة صاحبة الجنسية[2]. وهناك معاير عدة ذكرها الفقه القانوني لتحديد جنسية الشركة دولية النشاط، نحاول أن نبرز كل معيار على حدة وذلك على النحو التالي:

أولًا: معيار محل التأسيس:

(1) د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦٩.
(2) د. هشام خالد، جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١.

ومؤدي هذا المعيار أن الشخص الاعتباري يكتسب جنسية الدولة التي ينشأ فيها عقد تأسيسه، أي أنه ينشأ طبقًا لأحكام قانون دولة معينة كان على إقليمها محل تكوين هذا الشخص الاعتباري فهو يعد بمثابة مكان ميلاده الذي منحه الوجود القانوني، فتكتسب الشركة جنسية الدولة باعتبارها الموطن الأصلي لها والذي اعترف لها بالشخصية القانونية ، ورغم ما ينطوي عليه هذا المعيار من سهولة الا انه يعاب عليه أنه من الممكن ان يؤدي إلى ازدواجية في جنسية الشركة وذلك في حالة ما إذا ما تأسست الشركة في دولة تأخذ بمعيار محل التأسيس وكان لها مركز إدارة في دولة أخرى تأخذ بمعيار المركز الرئيسي، فهنا سوف تأخذ الشركة جنسية الدولتين كما يمكن ان يفضي هذا المعيار الى انعدام الجنسية وذلك عندما تؤسس في دولة لا تأخذ بهذا المعيار وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تأخذ بمعيار مركز الادارة لمنح جنسيتها، ولا يمكن تبرير هذا المعيار بقاعدة خضوع التصرف لبلد الابرام لان هذا يحكم شكل التصرف دون موضوعه، وهو ما يعني ان شروطها الشكلية ستكون محكومة ببلد التأسيس دون شروطها الموضوعية. كما ان هذا المعيار يسهل اخفاء جنسية الشركة الحقيقية عندما تؤسس في بلد والقائمين على ادارتها في بلد اخر[١].

و يلاحظ أن مؤيدي هذا المعيار –معيار محل التأسيس – في تحديد جنسية الشخص الاعتباري، قاموا بالدفاع عن وجهة نظرهم بأن هذا المعيار يحقق نوعًا من الثبات والاستقرار في التعامل مع هذا الشخص الاعتباري[٢]. كما أن هذا المعيار هو من أكثر المعايير التي تعتنقها الدول ، لما له من ميزة هامة الا وهي أنه يوفر الكثير من الضمانات للشركة، كما يمكن الدولة من حماية الشركة دبلوماسيًا إذا ما لحق بها أي مشاكل خارج قطرها لكونها الدولة التي تتمتع بجنسيتها[٣].

---

(١) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٦٩

(٢) د. حسن هند، مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧، رقم ٢٥٤١ رسائل دكتوراه جامعة عين شمس ، ص ٤٤٧.

(٣) د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، ص ١٠٧، د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال ، د. حفيظة السيد حداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثالث (الجنسية) دار المطبوعات الجامعية ،

وعلى العكس من ذلك فان هذا المعيار قد أخذ عليه بعض التحفظات من جانب بعض الفقه القانوني – كما سبق وأن أسلفنا – استناداً إلى أنه أعطى حرية كبيرة للمؤسسين في تحديد جنسية الشركة، حيث يستطيعون اختيار محل التأسيس ومن ثم اختيار جنسية الشركة وذلك بناء على تحديدهم للدولة التي يريدون تأسيس الشركة بها، هذا فضلاً عن أنه قد تنشأ الشركة على أراضي دولة ما وهو ما يؤدي الى وجود حماية دبلوماسية لتلك الشركة تكون احياناً غير مبررة خاصة في حالة ما إذا كانت المصلحة الاقتصادية بين الدولة وتلك الشركة قليله او منعدمة [١].

ولتوضيح ذلك فإن هذا المعيار جعل جنسية الشركة من اختيار المؤسسين لها، وأنهم هم الذين يحددون جنسيتها بناء على الدولة التي يرغبون في أخذ جنسيتها لتكون جنسية شركتهم، الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن تمتنع الدولة عن إضفاء الحماية الدبلوماسية على تلك الشركة إلى أن تطمئن إلى وجود مصلحة قوية وحقيقية بينها وبين تلك الشركة[٢]. كما يؤخذ على هذا المعيار أنه قد يكون بوابة لعمليات الغش والتحايل نتيجة لتهرب المؤسسين من أحكام قانون دولة معينة، تتسم قوانينها بالقوة والصرامة إلى أحكام قانون دولة أخرى أكثر يسراً يتم بها عقد تأسيس تلك الشركة نتيجة عدم وجود قوانين قوية تحكم تنظيم تلك الشركة [٣].

وتجدر الإشارة أن من اهم الدول التي تأخذ بهذا المعيار كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا و اليابان والأرجنتين والاتحاد السوفيتي سابقاً ومن الاتفاقيات الدولية ما تم النص عليه بالمادة رقم (٥٨) من اتفاقية روما الخاصة بالسوق الأوربية المشتركة [٤]. وعلى

الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ،ص١٨

(١) د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٤) معاهدة روما Treaty of Rome، هي معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية (TEEC)، وهي اتفاقية دولية أدت إلى تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ١ يناير ١٩٥٨. وتم التوقيع عليها في ٢٥ مارس ١٩٥٧ من قبل بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا وألمانيا الغربية . ووضعت اتفاقية روما إجراءات دقيقه بهدف توفير حرية الحركة أمام السلع ورؤوس الأموال والخدمات والعمالة والأشخاص داخل

الرغم من أن هذا المعيار يفتح المجال للهروب والغش كما أسلفنا القول ممن كانوا يعيبون عليه من حيث هروب المؤسسين من تأسيس الشركة بدولة إلى تأسيسها بدولة أخرى، قانونها أكثر تسامحًا، إلا أننا نرى أنه في ظل ما شاب العالم من تطور تكنولوجي مذهل موازياً لتطور اقتصادي كبير وما تبعه من تطور في مجال التجارة الدولية أدى إلى ازدياد الرغبة في تحقيق أرباح عالية، فإنه لا يوجد ما يعيب قيام الشركاء المؤسسين للشركة في تأسيس شركتهم بدولة معينة أن يختارون مكان تأسيسها ، إن كانوا يجدون أن خضوع شركتهم لجنسيتها سيعود عليهم بالمصلحة والفائدة، وما دامت الشركة تخضع للقوانين الخاصة بتلك الدولة وتحترم إجراءاتها فيما يخص تأسيس ونشاط تلك الشركة[1].

ونحن نرى أن معيار محل التأسيس في تحديد جنسية الشركات الدولية النشاط هو من أفضل المعايير التي يمكن الاستناد اليها ، إذ أنه يعمل على تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية وذلك لأن الشركة سيكون لها جنسية محددة وبالتالي سيتحدد انتمائها لجنسية إحدى الدول المعروفة والمحددة، وهي تلك الدولة التي نشأت على أراضيها وخضعت لقانونها حين تم انشائها ، وبالتالي تستمد صفتها كشركة وفقًا لقوانين تلك الدولة، و من ثم تكون تلك الدولة بمثابة موطناً لها مما يستتبع اكتسابها لجنسيتها، ومما لا شك فيه ان الشركة دولية النشاط كشخص اعتباري تشبه الشخص الطبيعي في اكتساب جنسية تلك الدولة من خلال محل ميلادها، وذلك لخضوعها لقوانين تلك الدولة عند نشأتها وفقًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدولة.

ثانيًا: معيار مركز الإدارة الرئيسي:

السوق المرتقبة لان فكرة العمل عن خلق اقتصاد أوروبي مشترك يقوم على أساس السوق الموحد، مشار الى ذلك. رسالة ماجستير بعنوان مواقف دول السوق الأوروبية المشتركة تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي من عام ١٩٦٧–١٩٨٧ –الباحث كمال محمد عبد القادر عثمان، الجامعة الإسلامية –كلية الآداب قسم التاريخ، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦ ويراجع بنود الاتفاقية ونص المادة (٢٨) بها من:

H. Batiffol et P. Lagarde, *Droit international privé*, t. II, 7e éd, note bibliographique Revue internationale de droit comparé , **Année 1984**.p 229.

(1) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، المرجع السابق، ص ٧٠.

يقصد بهذا المعيار ان تأخذ الشركات جنسية الدولة التي اتخـذت بهـا مركـز الإدارة الرئيسي الفعلي، وهو المكان الذي يوجد فيه مقر إدارة الشركة والذي تتركـز فيـه أجهـزة الشخص الاعتباري والهيئات التي تقوم على ادارته والذي تتخذ منه كل القرارات الخاصـة بإدارة الشركة أو الشخص الاعتباري، شريطة أن يتوافر فيها الشروط القانونية المحددة مـن قبل المشرع في ذلك البلد ، والدولة التي تمثل هذا المركز هي الدولة التي تتكون فيها الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتباشر فيه اجتماعات كل منهما [١]، وعبر القضاء الفرنسي عن مركز الإدارة الرئيسي بأنه المكان الذي يوجد فيه هيئتها القانونية وأعمالها الرئيسية ويتركز فيهـا نشاطها[٢]. ويذهب جانب من الفقه إلى أن مركز الإدارة الرئيسي هذا يجب أن يكون مركـزًا حقيقيًا وهو المركز الذي تتخذ منه القرارات الفعلية الخاصة بنشاط الشركة، ولـيس مجـرد مركز افتراضي وأنه لا يكون أداة للتهرب من أحكام القانون[٣].

وعليه فإذا لم يكن هذا المركز الرئيسي يتفق مع الواقع، أو كان هناك مركز أخر غيـر المنصوص عليه في نظام الشركة الأساسي أي ليس المركز الفعلـي ، فإنـه لا يعتـد بهـذا المركز، ويرى جانب من الفقه بان مركز الإدارة الرئيسي يجب ان يكون فعلياً وليس مركزاً افتراضياً صورياً ، ويعد المركز الوهمي للشركة في الخارج غشاً في القانون اذ يجب علـى الشركة ان تحدد مكان مركز ادارتها الرئيسي [٤]

ومن هذا المنطلق فقد اعتمد القضاء الفرنسي على معيار مركز الإدارة الرئيسي لتحديد جنسية الشركة التجارية وتقرير شخصيتها القانونية وهو ما يبين منه أنـه يعتـد بـالمركز الرئيسي الواقعي والفعلي ، وليس مركز الادارة الافتراضي الغير واقعي عند تحديـد جنـسية الشركة[٥]، ويرجع ذلك الى ان هذا المعيار يمنح الشركة نظاماً قانونياً يتلاءم مـع العلاقـات التجارية الدولية بما يساعد على نموها وحريتها . [١]

([١]) د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعـارف، بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤١١.

([٢]) Henri Batiffol et Paul. Agarde, Droit Internationa Prive, T. I op cit, p 264.

([٣]) د. حسن هند، مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

([٤]) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص – تنازع الاختصاص القضائي الـدولي، الجـزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٤٣

([٥]) مشار اليه د. تامر محمود راجي أحمد، التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، رسالة دكتوراه، كليـة

بل أن محكمة النقض الفرنسية اتجهت إلى أكثر من ذلك إلى ضرورة مراقبة استمرارية هذا المركز في إدارة نشاط الشركة فعليًا حال مزاولة الشركة لنشاطها على الأراضي الفرنسية[٢]. ويثور التساؤل حول تعدد مراكز نشاط الإدارة في أكثر من دولة واحدة، فيذهب غالبية الفقه إلى أن يكون المركز الرئيسي هو أفضل هذه الأماكن وأحسنهم نشاطًا، وهذا يتضح من الواقع الفعلي لنشاط الشركة[٣].

إلا أنه على الرغم من ذلك فلا يخلو هذا المعيار من الانتقادات هو الأخر، وعلى هذا الصعيد فإن أبرز هذه الانتقادات عندما تكون هذه الشركة مدارة بواسطة أجانب، ويكون رأس مالها أجنبيًا، وأن مركزها الرئيسي يوجد بدولة تعطي مزايا وطنية لشركاتها الوطنية فهنا ستستفيد الشركة بمزايا تعطيها الدولة لشركاتها الوطنية، وهو ما دعا تلك الدول الى النص في تشريعاتها على شروط وقيود معينة حتى تستفيد من المزايا التي تقدمها الدولة لشركاتها الوطنية[٤].

ويلاحظ أن هذا المعيار يتميز بالسهولة في التطبيق عمليًا وواقعيًا، حيث يتم تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة دولية النشاط الرئيسي، مما يسهل على تلك الدولة القدرة على رقابة مقر الشركة، كما أنه يحقق نوعًا من الاستقرار في المعاملات التجارية نظرًا لوحدة المكان وتأثيره في اتخاذ القرارات الاستراتيجية بالشركة دولية النشاط، وعليه فانا أرى أنه من الواقعي أن يكون مركز الإدارة الرئيسي هو أحد الضوابط التي يمكن أن يعول عليها في تحديد جنسية الشركات الدولية النشاط بأن تتجنس الشركة الدولية النشاط بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي، بالإضافة إلى انه سوف يكون محل أمان وطمأنينة في المعاملات التجارية[٥].

الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٢، ص ١٢٢.

(١) مشار اليه ، فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب،١٩٩٨ القاهرة ، ص ٨٠٢.

(٢) مشار اليه د. زكي زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٧.

(٣) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٨، ص ١٣٣

(٤) د. هشام خالد، جنسية الشركة، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٥) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد ربط بين جنسية الشركة ومركز إدارتها الرئيسي في تحديد جنسية الشركة المساهمة ولم يكتف بمركز التأسيس وانما ربط بين المعيارين لاكتساب الجنسية المصرية ووفق هذا المعيار تعد الشركة مكتسبة للجنسية المصرية اذا تواجد مركزها الرئيسي في مصر وذلك بغض النظر عن مكان ممارسة نشاطها او جنسية الشركاء فيها وتعتبر الشركة اجنبية اذا تواجد المركز الرئيسي لها بالخارج ولو باشرت نشاطها في مصر[1] . وقد اتجهت محكمة النقض المصرية الى الاخذ بمعيار محل التأسيس وخاصة فيما يتعلق بالشركات المساهمة اذ اشترط أن تكون قد أسست في مصر كما اشترط لمباشرة الشركة ذات العنصر الأجنبي نشاطها في مصر أن يتم إنشاء فرع لها في مصر طبقاً لقانون السجل التجاري[2] .

ثالثا: معيار الرقابة:

للحديث عن هذا المعيار فإننا نعود الى وقت اندلاع الحرب العالمية الأولى حيث كانت الشركات تأخذ في تحديد جنسيتها معيار مركز الإدارة الرئيسي، ولكن اكتشف بأن كثير من الشركات ذات رأس المال الأجنبي والتي يقوم بإدارتها أجانب وتأخذ جنسية دولة معينة طبقًا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي يكون نشاطها لتدعيم دول أخرى قد تكون عدوًا للدولة التي تعطيها الشركة جنسيتها.

مصر والدول النامية، مرجع سابق، ص ٧١.

(١) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص- شركات الأموال٣- أنواع خاصة من الشركات ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى المنصورة ، ٢٠٠٩، ص

(٢) حيث قضت محكمة النقض المصرية بان "الجنسة من لوازم الشخص الاعتباري فكل شركة تجارية لابد لها من جنسة يتحدد بها وصفها القانوني وهذه الجنسة يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسة شركات المساهمة نظراً لدورها الهام في الاقتصاد الوطني فنصت المادة ٤١ تجاري قديم – المنطبقة على واقعة الدعوى – على أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً في مصر بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي ويقوم مكتب السجل التجاري باخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولى قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض – رقم ٥٦ لسنة ٨٠ الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ الصادر عن الدائرة التجارية ص ٤٥٨.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي ذهب في بعض أحكامه لمواجهة هذه المعضلة بأن أخذ بمعيار آخر بجانب معيار مركز الإدارة الرئيسي، وهو معيار الرقابة، والذي يعتبر مكملًا لمعيار مركز الإدارة الرئيسي، وهذا المعيار يعني أن يتم البحث فيمن يتولى الرقابة والهيمنة داخل تلك الشركة[١].وقد تم تطبيق هذا المعيار لأول مرة من قبل القضاء الفرنسي وذلك خلال الحربين العالميتين باتخاذ إجراءات الحماية ضد الأعداء، [٢] وهناك العديد من المعاهدات التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى أخذت بمعيار الرقابة على الشركات من أجل تحديد الشركات التي قد تضر بأمن الدول التي تحمل جنسيتها مثل: معاهدة فرساي عام ١٩١٩م[٣] في المادة (٢٩٧) ومعاهدة سان جرمان [٤] في المادة رقم

---

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤٨.

(٢) قضت محكمة ليون الفرنسية في ٣٠من شهر مارس ١٩١٥ بالحكم الذي تأيد من محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠ من يوليه ١٩١٥ بأن " ليس من الضروري لوضع الشركة في مجموعة الشركات تحت الحراسة أن يكون معظم المساهمين يتمتعون بجنسية العدو، اذ يكفي أن تكون مصالح الأعداء هي المهيمنة وتعتبر متسلطة على الشركة، إذ جاء في الحكم أن " قاضي الموضوع يختص بتقدير أن شركة ما ، بالرغم من تأسيسها في فرنسا، وطبقاً للقانون الفرنسي ويقع مركزها الرئيسي الحقيقي، أيضاً لا تعدو أن تكون شخصاً يتستر وراء مشروع تجاري وصناعي للأعداء ، يقوم في التجارة مع فرنسي ويجب وضعه تحت الحراسة " – حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩١٥ مشار اليه مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس ، جانفي ،الجزائر ، ٢٠١٩ .

(٣) معاهدة فرساي Treaty of Versailles: سمّيت المعاهدةُ بمعاهدة فرساي على اسم المكان الذي جرت فيه مراسمُ توقيعِها النهائي، وهو قاعةُ المرايا الشهيرة بقصر فرساي التاريخي في ضواحي باريس، لكنّ معظمَ المفاوضات جرت في باريس، وعُقدت اجتماعاتُ "الأربعةِ الكبار" بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولاياتِ المتحدةِ بشكل عامّ في مقر وزارةِ الخارجيةِ الفرنسيّةِ في ٢٨ يونيو ١٩١٩ وقع الالمان على معاهدة فرساي مع الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى بعد مفاوضات دامت ستة أشهر، وتكم تعديل المعاهدة فيما بعد في ١٠ يناير ١٩٢٠ لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على المانيا تعويض الأطراف المتضررة مالياً ، وتمخضت الاتفاقية عن تأسيس عصبة الأمم التي يرجع الهدف الى تأسيسها للحيلولة دون وقوع صراع مسلح بين الدول يراجع في ذلك . د. الحسيني الحيني معدي، موسوعة الحرب العالمية الأولى والثانية ، دار الحرم للتراث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٩
ويراجع في بنود معاهدة فرساي:
Article 297, treaty of peace with Germany (treaty of Versailles) june 28,1919:
: https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0043.pdf

(٤) معاهدة سان جرمان Treaty of Saint-Germain-en-Laye، اتفاقية وقعتها القوى الحليفة في الحرب العالمية الأولى والنمسا في سبتمبر ١٩١٩. بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على هذه الاتفاقية التي كسرت قوى النمسا من قبل ٢٧ دولة حليفة ومشاركة. كانت رومانيا، والدولة التي سميت فيما بعد يوغوسلافيا الدولتين الوحيدتين اللتين أخرتا التوقيع على هذا الاتفاق من بين الدول الحليفة. اعترضت هاتان الدولتان على ضمانات المعاهدة التي أُعطيت للأقليات حيث مضت عدة أشهر قبل أن تقتنع الدولتان بالتوقيع على الوثيقة. يراجع في ذلك موقع الكتروني www.marea.org. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٢ الساعة ٨ مساء.
ويراجع في بنود معاهدة سان جيرمان:

(٣٤٩) ، ويتم تطبيق هذا المعيار وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، ويستقى ذلك من خلال جنسية أصحاب رأس المال، أو جنسية أعضاء مجلس الإدارة[١].

ويتضح مما سبق أن معيار الرقابة كمعيار لتحديد جنسية الشركة ما هو إلا وسيلة لتحديد الشركات الوطنية، والشركات التي تعمل تحت إشراف الأعداء، وهذا ما يتجه إليه كثير من الفقه، وعليه فلا يمكن الأخذ بهذا المعيار عمومًا بل يجب وضع معيار آخر بجواره لتحديد الجنسية للشركة، نظرًا لرابطه جنسية الشركة بجنسية الشركاء بها مما قد يكون مدخلًا لإنكار الشخصية المعنوية[٢].

وعلى الرغم من ذلك فهناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى معيار الرقابة لتحديد جنسية الشركة، ومنها: أن هذا المعيار ينافي العدالة والمنطق؛ إذ كيف تكون شركة مركزها الرئيسي على أرض دولة، وكذلك مركز نشاطها الرئيسي يوجد في هذه الدولة، ومن ثم تحرم من جنسية تلك الدولة، بسبب أن مؤسسي ومالكي رأس مال الشركة من رعايا دولة أخرى على الرغم من الرابطة القوية بين نشاط اقتصاد هذه الشركة واقتصاد تلك الدولة التي حرمت من جنسيتها.

بالإضافة إلى أن ذلك المعيار يكتنفه الغموض وعدم وضوح المعالم فضلاً عن أنه قد يسبب نوعًا من القلق وعدم الطمأنينة، بالإضافة إلى عدم الثبات نتيجة احتمال تعرض الشركة لتغيير جنسيتها فقد يثار أن تعرض مسألة تخص تلك الشركة أمام القضاء، والذي قد يرى عند تطبيق هذا المعيار فقدان تلك الشركة لجنسية الدولة التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي أو موطن الشركة به مما يؤدي إلى تغير القانون الواجب التطبيق، وهو ما قد يؤثر بشكل كبير على ثبات المعاملات مع تلك الشركة.

Treaty of Saint-Germain-en-Laye 1919:

http://treaties.fco.gov.uk/docs/pdf/1919/TS0011.pdf

(٢) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

ومن هذا المنطلق فانه لا يمكن أن يعول على معيار الرقابة لتحديد جنسية الشركة دولية النشاط، وذلك لأن الرقابة على الشركة كمعيار لتحديد ما إذا كانت شركة وطنية، أو أنها تتبع في ولائها دولة أخرى معادية ، يكون مرتبط بنواح أمنية بحتة تتولاها جهات امنية ورقابية معينة في الدولة للاطمئنان إلى أن نشاط تلك الشركة غير موجه ضد الدولة واقتصادها، وبالتالي فلا تمت لتحديد جنسية الشركة بصلة، وأن جل الاهتمام منصب على ما إذا كان نشاط الشركة يضر باقتصاد الدولة من عدمه، بالإضافة إلى أنه قد يكون الشركاء في هذه الشركة من مواطني الدولة، ومع ذلك فهم يعملون ضد مصلحة اقتصاد دولتهم، فلا يشترط أن يكون الشركاء في الشركة من جنسيات أخرى حتى يتسم نشاطهم بالعداء للدولة[١].

أضف إلى ذلك أن هذا المعيار قد تم تنفيذه خلال حقبة زمنية معينة، يتخللها ظروف الحرب العالمية الأولى، أما في وقتنا الحالي فالأوضاع قد اختلفت كثيراً عن تلك الحقبة الزمنية بل والعكس من ذلك ففي ظل العولمة وتحرير التجارة الدولية أصبحت تلك الشركات تخضع لآليات السوق، و لرقابة التشريعات الوطنية، فضلاً عما طرأ من تطور كبير في أساليب الرقابة على تلك الشركات من قبل اجهزة الدول وتشريعاتها القضائية [٢].

رابعا: معيار مركز القرار:

وفقًا لهذا المعيار فإن جنسية الشركة تتحدد من جنسية البلد الذي يوجد فيها المركز الذي تصدر منه القرارات الهامة والاستراتيجية للشركة[٣]، وعادة ما يكون مركز إصدار القرارات هو المركز الرئيسي للشركة غير أنه قد يكون من الصعوبة تحديد مركز القرار الرئيسي الصادر عن الشركات دولية النشاط من خلال مركزها الرئيسي، وذلك بسبب كبر حجمها وتعدد أنشطتها ، الأمر الذي يصبح معه تحديد مركز إصدار القرارات بالشيء الصعب او بالأحرى مستحيلاً [٤].

---

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨.
(٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص ٤٩.
(٣) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ، ص ٦٠.
(٤) د. تامر محمود راجي احمد، التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وقد يحدث في الشركات دولية النشاط ما يسمى بالاندماج أي اتحاد شركتين معاً ويثير هذا الاندماج بين شركتين كبيرتين أن يكون لكل منهما مركز رئيسي في دولتين مختلفتين بالإضافة إلى شركات فرعية لكلا الشركتين مما يتعدد معه المركز الرئيسي الذي يصدر منه القرار، نتيجة لاندماج تلك الشركات، لتعدد مراكزها الرئيسية قبل عملية الاندماج، كما قد نجد في كثير من المشروعات أن تساهم فيها شركات متعددة، وكل شركة لها نسبة في المشروع، الأمر الذي يصعب معه أيضًا تحديد مركزها الرئيسي لاتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالمشروع الذي تساهم فيه تلك الشركات [١].

ويعد الأسلوب الأفضل كمعيار لتحديد جنسية الشركة هو معيار محل التأسيس، لأنه لولا أهمية ذلك المكان لما اتخذه المؤسسون كمكان لبداية مشروعهم لتنطلق معه أنشطة المشروع بغض النظر عن فروعه الأخرى، كما أنه المعيار الواقعي والذي يتقبله العقل نظرًا لقربه من وضعية جنسية الشخصية الطبيعي حيث إنه يأخذ جنسية البلد الذي ولد فيه، وليس التي عاش فيها بعد ذلك [٢].

أما بالنسبة للحجج التي تذهب إلى أن هذه الشركة قد تكون شركات غير وطنية، يملكها أجانب، فمرد ذلك إلى أن الأشخاص الطبيعيين لا يستطيعون أن يتجنسوا بجنسية دول أخرى، وأن الأهم في هذه الحالة هو أن يكون نشاط الشركة مرتبطًا ارتباطًا قويًا باقتصاد الدولة التي يحمل جنسيتها.

وعلى الجانب الآخر، وبالنسبة للحجج التي تذهب إلى أن هذه الشركة تكون مؤسسة من قبل بعض الأجانب الذي يدينون بالولاء لأعداء الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، فيرد على ذلك بأن تعدل التشريعات بما يسمح من وجود مراقبة من قبل الدولة على أوجه نشاط الشركة، وما إذا كان موجه لصالح الدولة أو من عدمه من خلال مؤسسات أمنية وقضائية مشتركة يوجد بها خبراء في الاستثمار دون أن يؤثر ذلك على جنسية الشركة، وفي حالة ثبوت أي ضرر يتم أخذ الإجراءات القانونية بما يحمي مصالح الدولة.

---

(١) د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٨.
(٢) د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، مرجع سابق، ص ٧٣.

ونحن لا نتفق مع الاتجاهات التي تحاول الجمع بين كافة المعـــايير والأســـس الـــسابق ذكرها التي يعول عليها في تحديد الجنسية للشركات في معيار واحد؛ لما قد ينشأ عن ذلك من تضارب وتشتت، وعدم الوضوح، بالإضافة إلى أنه يصعب تطبيقه عمليًا، وذلك لاختلاف كل طريقة عن غيرها، بالإضافة إلى تعدد أفرع الشركة الواحدة في الشركات دولية النشاط ممـــا يصعب عليها تطبيق أحد هذه المعايير، فما بالك بالجمع بين كل هذه المعايير والأسس.

ونرى من جانبنا ان أنسب هذه المعايير هو محل التأسيس، لما يوفره هذا المعيار مـــن ضمانات للشركة، فضلاً عما يحققه من ثبات واستقرار في التعاملات التجارية، وذلك لانتماء الشركة لجنسية إحدى الدول المحددة، وهي تلك الدولة التي نشأت على أراضـــيها وخـــضعت لقوانين إنشاء الشركات لتلك الدولة، مما يجعل تلك الدولة بمثابة محل الميلاد لتلك الشركة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة فإننا رأينا أن الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط وما قد يثار من مشكلة ذلك الاختصاص القضائي، وأوضحنا المشكلات القانونية التي واجهت ذلك الامر وذلك ببيان تعريفه وتمييزه عن الاختصاص القضائي الداخلي وبيان أهميته كما تعرضت الدراسة لضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات إفلاس الشركات دولية النشاط حيث بينت تلك الضوابط من خلال بيان معيار محل التأسيس، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي، ومعيار الرقابة، ومعيار مركز القرار ووجدنا ان طبيعة قضايا الإفلاس الدولي قد لا تتلاءم مع قواعد الاختصاص القضائي الدولية للمحاكم الوطنية، رغم كون المشرع الوطني قد أراد بوضعها ان يتم التنسيق بين المحاكم ولم يكن المقصد ان يتعدى على قواعد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة

وإزاء خلو المجتمع الدولي من تنظيم موحد للاختصاص القضائي الدولي تلتزم به كافة الدول فان الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في دولة ما انما يحدد وفقاً لقوانين هذه الدولة دون ان تتقيد بأية قوانين أخرى وهو ما يعبر عن حقيقة تلك القواعد من كونها قواعد وطنية كما بينا ان الاختصاص القضائي الدولي يعني بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها كل ذلك مع التوسع الكبير في انتشار الأموال والأنشطة التجارية الدولية التي تتعدد فيها الجنسيات ومن ثم أتت ضرورة ان تكون هناك قواعد قانونية يكون دورها التنسيق بين عمل المحاكم واجراءاتها بحيث تتمكن من إدارة التفليسة إدارة ناجحة مع حفظ حق الدائنين في الوقت ذاته

كما ان تحديد جنسية الشركة له أهمية كبرى، لكون ذلك يحدد القانون الواجب التطبيق ومن ثم الاختصاص القضائي للفصل فيما قد ينشأ من منازعات تتعلق بالإفلاس لذلك اوضحنا الأساليب التي عددها الفقه القانوني لتحديد جنسية الشركة حتى تحصل على حماية الدولة التي تحمل جنسيتها ويمكننا من خلال ما سبق استخلاص عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- ان قضايا الإفلاس الدولي في تزايد وأصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله، وبحاجة إلى عناية المشرع الوطني

٢- ان خلو المجتمع الدولي من تنظيم موحد للاختصاص القضائي الدولي تلتزم به كافة الدول فان الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في دولة ما انما يحدد وفقاً لقوانين هذه الدولة دون ان تتقيد بأية قوانين أخرى وهو ما يعبر عن حقيقة تلك القواعد من كونها قواعد وطنية

٣- ان الاختصاص القضائي الدولي يعني بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها

٤- ان تحديد جنسية الشركة له أهمية كبرى، لكون ذلك يحدد القانون الواجب التطبيق ومن ثم الاختصاص القضائي للفصل فيما قد ينشأ من منازعات تتعلق بالإفلاس لذلك اوضحنا الأساليب التي عددها الفقه القانوني لتحديد جنسية الشركة حتى تحصل على حماية الدولة التي تحمل جنسيتها

٥- ان أنسب معيار لتحديد جنسية الشركات دولية النشاط هو معيار محل التأسيس، لما يوفره هذا المعيار من ضمانات كبيرة للشركة، فضلاً عما يحققه من ثبات في التعاملات التجارية واستقرار في التعامل مع الشركة، وذلك لانتماء الشركة لجنسية إحدى الدول المعروفة والمحددة، وهي تلك الدولة التي نشأت على أراضيها وخضعت لقوانين إنشاء الشركات لتلك الدولة، مما يجعل تلك الدولة كمحل للميلاد لتلك الشركة.

وعليه فلابد لنا هنا من عدة توصيات:

ثانياً: التوصيات:

١- مراعاة مقتضيات التعاون القضائي وذلك تجنب لحدوث تنازع في الاختصاص القضائي الدولي بالفصل في منازعات الإفلاس وذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف

٢- تبني المشرع المصري نصوص قانون اليونسيترال للإعسار عبر الحدود لحل ما قد يثار من منازعات بشأن الإفلاس الدولي

٣- بان يتبنى المشرع المصري تحديث الكثير من القواعد الإجرائية بوجه هام وقواعد الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية على وجه الخصوص كي تتماشى من التطورات التي تسود الفكر الاقتصادي والقانوني على حد سواء بإنشاء باب مستقل للإفلاس الدولي

قائمة المراجع

مراجع عربية:

د. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧

د. أحمد رجب عبد الخالق، الشركات دولية النشاط وآثارها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧

د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ١٩٤ وما بعدها

. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢

د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٧٧

د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال، د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (الجنسية) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨

د. هشام خالد، جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٠

د. زكي زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر

د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، " دراسة مقارنة"، بدون دار نشر ٢٠١٢

د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، ١٩٧٤،

د. حسن هند، مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧

كمال محمد عبد القادر عثمان رسالة ماجستير بعنوان مواقف دول السوق الأوروبية المشتركة تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي من عام ١٩٦٧-١٩٨٧ –، الجامعة الإسلامية –كلية الآداب قسم التاريخ، غزة فلسطين، ٢٠٠٦
د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، ١٩٥٥،
د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧،
د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠١٣، القاهرة
د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،
المستشار نبيل عمران، النظام القانوني للإفلاس العابر للحدود "دراسة مقارنة" محكمة النقض، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير -الإفلاس التجاري - 2007 جامعة المنصورة - كلية الحقوق - القانون الدولي الخاص.
د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٧٧م.
د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
. د. عكاشة محمد عبد العال، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية. الدار الجامعية. بيروت. ١٩٨٦.
د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، بيروت، ١٩٦٩.
فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب،١٩٩٨ القاهرة

د. تامر محمود راجي أحمد، التنظيم القانوني للشركة متعددة الجنسيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٢.
د. خالد حسن أحمد لطفي، القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٢٠.

مراجع أجنبية:

Batiffol, Henri et Paul, Lagarde. Droit international privé, tome 1, 7e édition. Paris, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, 1981,.

H. Batiffol et P. Lagarde, *Droit international privé*, t. II, 7e éd, note bibliographique Revue internationale de droit comparé , Année 1984.

Article 297, treaty of peace with Germany (treaty of Versailles) june 28,1919: : https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0043.pdf

Treaty of Saint-Germain-en-Laye 1919:

http://treaties.fco.gov.uk/docs/pdf/1919/TS0011.pdf